



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري العربي
رقم الفيد	٤١٥
IFC code	٦٧٠٠٠٤١٥

قرار رقم (١٩٨١) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري العربي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦١) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك العقاري العربي برقم (٤١٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٣/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٥/٩/٢٠٢٥ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢٠) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصين التاليين:



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

*بلوغ العضو سن التقاعد القانونية .

*الوفاة.

*العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالي

المزايا التأمينية التالية:

١- ٥,٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ف) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك

الفعلي في الصندوق .

٢- ٧,٠ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ف) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة

السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام في ١/١/١٩٩٢ وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين

فقط .

على أن يكون الحد الأدنى لإجمالي الميزة المنصرفة وفقاً للمعدلات التالية :

- أربعة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ف) وذلك خلال العام الأول من الاشتراك .

- عشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ف) وذلك خلال العام الثاني من الاشتراك .

- ستة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ف) وذلك خلال العام الثالث من الاشتراك .

- سبعة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ف) وذلك اعتباراً من العام الرابع من الاشتراك .



رئيس الهيئة

يطبق الحد الأدنى المشار إليه عاليه وفقاً لما يلي :

١- بالنسبة لحالة بلوغ سن التقاعد القانونية، يطبق على الأعضاء المنضمين حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ أما بالنسبة للمنضمين اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ يلغى هذا الحد الأدنى بالنسبة لهم .

٢- بالنسبة لحالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم، يطبق على كافة الأعضاء .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٠) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٣/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح